	الرقـــــم:
<u>.</u>	التـــاريخ:
	المرفقات:



المملكة العربيـة السعودية جمعية إجلال لمساندة كبار السن بالأفلاج مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي بالرقم 5336

سياسة جمع التبرعات

#### المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم وتنظم عمليات جمع التبرعات لصالح جمعية إجلال لمساندة كبار السن بالأفلاج، وذلك وفقًا لنظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٦/٨/٢ ١٤٤هـ.

### النطاق

تســري هذه الســياســة على كافة أنشــطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفيها أو الجهات المتعاقدة معها، وتشمل تحديد الجهات المصرح لها، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

#### البيان

### تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكر امته
- ٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
- ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبر عين، أو لا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم
- ٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها
- ٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصــورة في نســبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف و الدخل و الجودة.
- ٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبر عات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشر ها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط

#### المتطلبات النظامية

- لا يجوز للجمعية بدء جمع التبر عات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
- يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلى، أو أي وسيلة يقرها المركز.

#### الاعلان عن الحملات

- عند الإعلان عن حملة جمع تبر عات، يجب تضمين المعلومات التالية:
  - اسم الجمعية.
  - رقم الترخيص والسجل.
  - رقم الحساب البنكي المعتمد.
    - المبلغ المستهدف.
  - رابط الخطة المعتمدة للحملة.
  - وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.

# توثيق وصرف التبرعات

- تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
- يُعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
  - يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
- في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصريًا من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية







## حقوق المتبرعين

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبر عاتهم.
  - إصدار إيصالات موثقة لجميع التبرعات العينية والنقدية.
    - الاطلاع على تقارير الأداء.
- استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

### السلوك المهنى

- يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبر عات.
  - يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

#### المسؤوليات

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه الســـياســة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دوريًا بما يتماشي مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية إجلال لمساندة كبار السن بالأفلاج هذه السياسة في محضر الاجتماع رقم: (١-٢٠٢٤) في دورته الأولى في تاريخ: ١٤٤٥/٠٣/١٢ هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٩/٢٧م، كما أوصىي المجلس بتعميمها على ذي الشأن للعمل بموجبها ونشرها في الموقع الإلكتروني، وقد تم تحديثها في محضر رقم (٢٠٢٥/٥٥) بتاريخ: ٢٠٢٥/٠٨/٥٥ م بناءً على تقرير المراجع الداخلي للمجلس.

